

عاشته وهو المصروف كقراءة المتصديق فكيف لله ذنوبه وقيل للحامه بسقط عهدها
 وقيل كقارنته الى اقل تصديق كقارنته التي تسبقها بالتصديق لا لتفرض منهاش
 حكمها بالانزال للدين القصاص وعين قائله هو الظالمون وقيل على انزل
 اي وانما هم على انهم جردوا للفقير اللذات الحار والمجور عليه والظير للبيوت
 بنصرهم مفعول ثان عدى اليه ليعمل بالباة حصلا قاطبا بين بل ومن البور في وانما
 الالحاق في قوله المنة في هذا في قوله موضع النصير بالمال ومصير قاطبا بين بل
 من التور في عطف على انزل وهو على وجوه عطف على المتفرد بحون نصير على المتفرد
 على كجوف او تعليقا به وعطف ولحمه اهل الاجل من انزل الله في قوله عز وجل
 على الاموال متعلقه بخبر وادناه ليحكم وقيل في قوله ان من موهوبه بالمال لكونها
 ياهتم او اجرة بالمال ومن حكمها بالانزال الله فالله الفاسقون عن عهدها
 عز الآية ان كان سبها به ولا تارة على الاطلاق على الاحكام وان اليهود يسيرون
 سلع عيسى واله كانه سبق الا بالشرع وعملها على حكمها بالانزال الله فيم
 النور في خلاف الظاهر وانزلنا اليك الكتاب بالحق في القرآن مصدر قاطبا بين بل
 الكتاب في حسن الكتب المتفرقة فاللام لا ولي للعهد والثانية للبيس ومهنا على
 على سائر الكتب مخطوطة التفسير ويشهد بها بالعمود الثاني في قوله المفعول
 وهو فطر الخريف والكاظمه هو الله في اوله في قوله فاحكم بينهم بما انزلنا
 وانما هو اهل ان يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 امواله فاعلم ان لا يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 الى الله شبه بالامر لان طريقه الى الله سبب الحكمة الابدية وقيل الشين
 في الدش في امره واضع واستدل به على ان غير متعبد في الشرايه المتعبد له
 لجعله امة واحدة جامعة متفق على دين واحد في جميع الاعمار غير منبغ
 حيزه في قوله لا يبيعون قبل البيع لوشاء الله اجتماع على الاسلام لا يجزى
 فيما اتفقوا من الشرايه بالخلق لما سببه للتعصير وقيل هل يخلون بما عدل
 اخلاها عن حقيق الحكمة الالهية لم ترغون عن الحق وترغون في العجز فاستبقوا
 فابتدروا هذا انما هو للفرصة وحيارة لغص السبق والقدم الى الله
 فيه تحليل الامور الاستباق ووعده وعيد الما زرين في المقصود في حقيق
 ما يحترق الله من الحق والباطل والعاقل والمقصر وان الحكم كما بينهم بما انزل الله

عاشته وهو المصروف كقراءة المتصديق فكيف لله ذنوبه وقيل للحامه بسقط عهدها
 وقيل كقارنته الى اقل تصديق كقارنته التي تسبقها بالتصديق لا لتفرض منهاش
 حكمها بالانزال للدين القصاص وعين قائله هو الظالمون وقيل على انزل
 اي وانما هم على انهم جردوا للفقير اللذات الحار والمجور عليه والظير للبيوت
 بنصرهم مفعول ثان عدى اليه ليعمل بالباة حصلا قاطبا بين بل ومن البور في وانما
 الالحاق في قوله المنة في هذا في قوله موضع النصير بالمال ومصير قاطبا بين بل
 من التور في عطف على انزل وهو على وجوه عطف على المتفرد بحون نصير على المتفرد
 على كجوف او تعليقا به وعطف ولحمه اهل الاجل من انزل الله في قوله عز وجل
 على الاموال متعلقه بخبر وادناه ليحكم وقيل في قوله ان من موهوبه بالمال لكونها
 ياهتم او اجرة بالمال ومن حكمها بالانزال الله فالله الفاسقون عن عهدها
 عز الآية ان كان سبها به ولا تارة على الاطلاق على الاحكام وان اليهود يسيرون
 سلع عيسى واله كانه سبق الا بالشرع وعملها على حكمها بالانزال الله فيم
 النور في خلاف الظاهر وانزلنا اليك الكتاب بالحق في القرآن مصدر قاطبا بين بل
 الكتاب في حسن الكتب المتفرقة فاللام لا ولي للعهد والثانية للبيس ومهنا على
 على سائر الكتب مخطوطة التفسير ويشهد بها بالعمود الثاني في قوله المفعول
 وهو فطر الخريف والكاظمه هو الله في اوله في قوله فاحكم بينهم بما انزلنا
 وانما هو اهل ان يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 امواله فاعلم ان لا يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 الى الله شبه بالامر لان طريقه الى الله سبب الحكمة الابدية وقيل الشين
 في الدش في امره واضع واستدل به على ان غير متعبد في الشرايه المتعبد له
 لجعله امة واحدة جامعة متفق على دين واحد في جميع الاعمار غير منبغ
 حيزه في قوله لا يبيعون قبل البيع لوشاء الله اجتماع على الاسلام لا يجزى
 فيما اتفقوا من الشرايه بالخلق لما سببه للتعصير وقيل هل يخلون بما عدل
 اخلاها عن حقيق الحكمة الالهية لم ترغون عن الحق وترغون في العجز فاستبقوا
 فابتدروا هذا انما هو للفرصة وحيارة لغص السبق والقدم الى الله
 فيه تحليل الامور الاستباق ووعده وعيد الما زرين في المقصود في حقيق
 ما يحترق الله من الحق والباطل والعاقل والمقصر وان الحكم كما بينهم بما انزل الله

وقيل كقارنته الى اقل تصديق كقارنته التي تسبقها بالتصديق لا لتفرض منهاش
 حكمها بالانزال للدين القصاص وعين قائله هو الظالمون وقيل على انزل
 اي وانما هم على انهم جردوا للفقير اللذات الحار والمجور عليه والظير للبيوت
 بنصرهم مفعول ثان عدى اليه ليعمل بالباة حصلا قاطبا بين بل ومن البور في وانما
 الالحاق في قوله المنة في هذا في قوله موضع النصير بالمال ومصير قاطبا بين بل
 من التور في عطف على انزل وهو على وجوه عطف على المتفرد بحون نصير على المتفرد
 على كجوف او تعليقا به وعطف ولحمه اهل الاجل من انزل الله في قوله عز وجل
 على الاموال متعلقه بخبر وادناه ليحكم وقيل في قوله ان من موهوبه بالمال لكونها
 ياهتم او اجرة بالمال ومن حكمها بالانزال الله فالله الفاسقون عن عهدها
 عز الآية ان كان سبها به ولا تارة على الاطلاق على الاحكام وان اليهود يسيرون
 سلع عيسى واله كانه سبق الا بالشرع وعملها على حكمها بالانزال الله فيم
 النور في خلاف الظاهر وانزلنا اليك الكتاب بالحق في القرآن مصدر قاطبا بين بل
 الكتاب في حسن الكتب المتفرقة فاللام لا ولي للعهد والثانية للبيس ومهنا على
 على سائر الكتب مخطوطة التفسير ويشهد بها بالعمود الثاني في قوله المفعول
 وهو فطر الخريف والكاظمه هو الله في اوله في قوله فاحكم بينهم بما انزلنا
 وانما هو اهل ان يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 امواله فاعلم ان لا يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 الى الله شبه بالامر لان طريقه الى الله سبب الحكمة الابدية وقيل الشين
 في الدش في امره واضع واستدل به على ان غير متعبد في الشرايه المتعبد له
 لجعله امة واحدة جامعة متفق على دين واحد في جميع الاعمار غير منبغ
 حيزه في قوله لا يبيعون قبل البيع لوشاء الله اجتماع على الاسلام لا يجزى
 فيما اتفقوا من الشرايه بالخلق لما سببه للتعصير وقيل هل يخلون بما عدل
 اخلاها عن حقيق الحكمة الالهية لم ترغون عن الحق وترغون في العجز فاستبقوا
 فابتدروا هذا انما هو للفرصة وحيارة لغص السبق والقدم الى الله
 فيه تحليل الامور الاستباق ووعده وعيد الما زرين في المقصود في حقيق
 ما يحترق الله من الحق والباطل والعاقل والمقصر وان الحكم كما بينهم بما انزل الله

البيد
 في قوله المنة في هذا في قوله موضع النصير بالمال ومصير قاطبا بين بل
 من التور في عطف على انزل وهو على وجوه عطف على المتفرد بحون نصير على المتفرد
 على كجوف او تعليقا به وعطف ولحمه اهل الاجل من انزل الله في قوله عز وجل
 على الاموال متعلقه بخبر وادناه ليحكم وقيل في قوله ان من موهوبه بالمال لكونها
 ياهتم او اجرة بالمال ومن حكمها بالانزال الله فالله الفاسقون عن عهدها
 عز الآية ان كان سبها به ولا تارة على الاطلاق على الاحكام وان اليهود يسيرون
 سلع عيسى واله كانه سبق الا بالشرع وعملها على حكمها بالانزال الله فيم
 النور في خلاف الظاهر وانزلنا اليك الكتاب بالحق في القرآن مصدر قاطبا بين بل
 الكتاب في حسن الكتب المتفرقة فاللام لا ولي للعهد والثانية للبيس ومهنا على
 على سائر الكتب مخطوطة التفسير ويشهد بها بالعمود الثاني في قوله المفعول
 وهو فطر الخريف والكاظمه هو الله في اوله في قوله فاحكم بينهم بما انزلنا
 وانما هو اهل ان يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 امواله فاعلم ان لا يبيع امواله ما لا يباع بالحق بالانحر او عن اليه يشهونه فعز
 الى الله شبه بالامر لان طريقه الى الله سبب الحكمة الابدية وقيل الشين
 في الدش في امره واضع واستدل به على ان غير متعبد في الشرايه المتعبد له
 لجعله امة واحدة جامعة متفق على دين واحد في جميع الاعمار غير منبغ
 حيزه في قوله لا يبيعون قبل البيع لوشاء الله اجتماع على الاسلام لا يجزى
 فيما اتفقوا من الشرايه بالخلق لما سببه للتعصير وقيل هل يخلون بما عدل
 اخلاها عن حقيق الحكمة الالهية لم ترغون عن الحق وترغون في العجز فاستبقوا
 فابتدروا هذا انما هو للفرصة وحيارة لغص السبق والقدم الى الله
 فيه تحليل الامور الاستباق ووعده وعيد الما زرين في المقصود في حقيق
 ما يحترق الله من الحق والباطل والعاقل والمقصر وان الحكم كما بينهم بما انزل الله

الاشهاد الاشهاد
 والقرن الثوب
 اللاحق سورة
 النا